

٣ - وتطلب الى الامين العام تتبع تنفيذ هذا القرار واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

الجلسة العامة ١٩٢١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٢٧ (الدورة ٢٥)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لـ
الاقليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وان تذكر أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢٣) ،

وان تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧
وقراره ٢٥٦ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٢٥٢ (د ا ط - هـ) المتخذ في ٤ تموز (يولييه) ١٩٦٧ ،
وقرارها ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) و ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذين في ١٦ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٧٢ دال (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وان تشير كذلك الى قرار لجنة حقوق الانسان ٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير)
١٩٦٨ (٢٤) ، وقرارها ٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٩ (٢٥) ، وقرارها
١٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٠ (٢٦) والى البرقية المؤرخة في ٨ آذار

(٢٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ١٧٣ .

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والاربعون ،

الملحق رقم ٤ (E/4475) ، الفصل الثامن عشر .

(٢٥) المرجع الاخير ، الدورة السادسة والاربعون ، الوثيقة E/4621 ، الفصل الثامن عشر .

(٢٦) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (E/4816) ، الفصل

الثالث والعشرون .

(مارس) ١٩٦٨ التي أرسلتها اللجنة الى السلطات الاسرائيلية (٢٧) ، والى ما يتعلق بالموضوع من قرارات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران في سنة ١٩٦٨ (٢٨) ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١٥ (الدورة ٤٨) المتخذ في ٢٨ أيار (مايو) ١٩٧٠ بناء على توصية لجنة مركز المرأة (٢١) ، والى القرارات الاخرى المتعلقة بالموضوع والمتعلقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة (٣٠) ،

وان تلاحظ مع الأسف ان السلطات الاسرائيلية لم تنفذ احكام القرارات المذكورة اعلاه ،

وان يساورها القلق الشديد على سلامة سكان الاقاليم العربية الخاضعة للاحتلال العسكري الاسرائيلي ورفاههم وأمنهم ،

١ - تعرب عن خالص تقديرها للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ولأعضائها لما بذلوه من جهود في أداء المهمة الموكولة اليهم ؛

٢ - وتطلب من حكومة اسرائيل ان تنفذ فوراً توصيات اللجنة الخاصة التي يتضمنها تقريرها وأن تفي بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ولما يتعلق بالموضوع من قرارات مختلف المنظمات الدولية ؛

٣ - وتطلب الى اللجنة الخاصة ، في انتظار انتهاء الاحتلال الاسرائيلي للاقاليم العربية قريباً ، ان تواصل أعمالها وتتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الاحمر الدولية بغية تأمين الحفاظ على حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ؛

(٢٧) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤ (E/4475) ، النبعة ٤٠٠ .

(٢٨) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم

المبيع : E.68.XIV.2) ، الفصل الثالث .

(٢٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ،

الملحق رقم ٦ (E/4831) ، الفصل الثالث عشر ، مشروع القرار السابع .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، البند ١٠١ من جدول

الاعمال ، الوثيقة A/8089 .

- ٤ - وتحث حكومة اسرائيل على استقبال اللجنة الخاصة والتعاون معها وتسهيل اعمالها ؛
- ٥ - وتطالب الى اللجنة الخاصة اعلام الامين العام بما يلزم في أسرع وقت ممكن وكلما ودعت الحاجة الى ذلك فيما بعد ؛
- ٦ - تطالب الى الامين العام ان يزود اللجنة الخاصة بكل ما يلزمها من التسهيلات للاستمرار في أدائها ؛
- ٧ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين بندا عنوانه " تقرير (أو تقارير) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة " .

الجلسة العامة ١٦٣١

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرارات الاخرى

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية
(البند ٣٤)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩٢١ المعقودة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بناء على توصية اللجنة السياسية الخاصة (٣١) ، اختصار اسم اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية الى " اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري " .

(٣١) المرجع الاخر ، البند ٣٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8106/Add.1 ، النبذة ٣١ .